

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

*

* *

ملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة

- Al Jazeera Sport HD3
- Al Jazeera Sport HD4
- Al Jazeera Sport HD5
- Al Jazeera Sport HD6
- FOX SPORTS
- ALKASS ONE
- ALKASS TWO

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 27.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف شركة "صورياد - القناة الثانية".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 3 (البند 8 و 11 و 15 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 2 (البند 1)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، و 53 منه ؛

وعلى دفتر تعاملات شركة "صورياد - القناة الثانية" ولا سيما المادتان 3.49 و 72 منه ؛

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 26.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20.12 للقاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية لشركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL" ؛

وعلى طلب شركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL"، المؤرخ في 6 أغسطس 2013، المتعلق بإدراج القنوات التلفزيونية الواردة في ملحق هذا القرار ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" التي تسوقها ؛ وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL" الكائن مقرها بإقامة الرحمان زنقة ابن تيمية، طنجة، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 16.393، من أجل إدراج القنوات التلفزيونية الواردة في الملحق ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" ؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL" ؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "بسي أكسس- ش.م.م./ PC ACCES SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

لهذه الأسباب :

1 - يقرر بأن شركة "صورياد - القناة الثانية" خرقت المقتضيات المتعلقة بدفتر التحملات فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإشهار، في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهارييتين ؛

2 - يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "صورياد - القناة الثانية" قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم تدفع، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد - القناة الثانية" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 من ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لريني الوهابي.

قرار م.أ.س.ب' رقم 28.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادة 3 (البنود 8 و 11 و 15 و 16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما نيباجته والمواد 2 (البند 1) و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 53 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ولا سيما المادتان 3.180 و 203 منه ؛

وعلى الإعذار الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار ؛

وعلى الإعذار الموجه من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى شركة "صورياد - القناة الثانية" بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار ؛

ويعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى ؛

ويعد الإطلاع على التقرير الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

ويعد المداولة :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سجلت مجموعة من التجاوزات المتعلقة بالمدة الخاصة بالإشهار خلال الفترة الممتدة بين فاتح و 13 من رمضان 1434 الموافق لـ 10 و 23 يوليو 2013، بالإضافة إلى عدم الاحترام لمرات متعددة المدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهارييتين خلال نفس الفترة على الخدمة التلفزية "القناة الثانية" ؛

وحيث إن، المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة "صورياد - القناة الثانية" تنص على أنه : "... في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهارييتين متتاليتين... بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة " ؛

وحيث إنه سبق للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توجيه إعدار لشركة صورياد - القناة الثانية بتاريخ 2 أغسطس 2013 قصد احترام التزاماته المتعلقة بالمادة الإشهارية كما حددتها المقتضيات أعلاه في شأن المدة الخاصة بالإشهار خلال ساعة مسترسلة والمدة الفاصلة بين وصلتين إشهارييتين ؛

وحيث إنه، تمت معاينة عدم استجابة المتعهد للإعذار الموجه له من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الشق المتعلق بالمدة المحددة للفاصل الزمني بين وصلتين إشهارييتين وذلك إلى نهاية شهر رمضان ؛

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة "صورياد - القناة الثانية" تنص على الخصوص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديدها حسب جسامته الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة... " ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد،